كما بحثه ابن الرفعة تمنقالو الاوجه انسترار المنع في الجنازة وسجدتي
الشكر والتلاوة الى تمام السلام اه بالحرف فمنها يعلم الاتفاق على صحة
مسئلة الكسوف عندهما وصحت الثلاث الاخر عند حج وعدم الصحة
عند مر فتدبر والله ولي التوفيق وفي مر يظهر صحة الاقتدا في الشكر
بالتلاوة وعكسه اه بالحرف وفي شيخنا ايضا افتى البغوي بانه لو كبر خلف
امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف المعتمد البطلان
اه وفيه ما يفيد صحة نحو ظهر خلف تسبيح وينتظر امامه في الركن الذي بعده
القصير الذي تبطل الصلاة بتطويله كالاعتدال وجلوس بين السجدتين
وفيه لو راى مصليين وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما
وان ظنه اماما باجتهاد عند حج اذ لا مدخل للاجتهاد ولا اطلاع لنا عليها
واجاب مر بان للقراين مدخلا في النية كما قالوه في بيع الوكيل المشروط
عليه الاشهاد باكتفائه عند توفر القراين وفيه كالشك في كونه اماما
الشك في انه تلزمه الاعادة ام لا اه عدم تقدم الخ شيخنا لو قدم
احدى رجليه واخر الاخرى او قارب بها الامام فان اعتمد على المقدمة
ضر بها اتفاقهما او على المؤخرة لا يضر باتفاقهما او عليهما ضر عند حج
ولا يضر عند مر بعقب في مر والاعتبار في تقدمه وتاخره ومساواته
في القيام ونحو الركوع فيما يظهر بالعقب فهو مؤخر القدم لا الكعب
واصابع الرجل فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه بخلاف
عكسه وفي القعود بالاليه ولو في التشهد وان كان راكبا وفي الاضطجاع
بالجنب وفي المستلقي احتمالان اوجههما براسه سولدي كل ما ذكر الخلاف
فيما اذا اعتمد على عقبه وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد
على غيره وحده كاصابع القايم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه
فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحة القدوة فلو صلى قايما معتمدا على خشبتين
تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوى فان لم يمكن غير هذه
الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه
فصلاته باطلة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا ايضا اعتبر منكبه
ولا بد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه اه مر وقوله بالجنب قال حج

اي جميع

اي جميع وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة اه ان يشترط ان يتاخر
جميع جنبه عن عقب الامام كما يؤخذ من كلامه وقول مر في الاستلقاء
احتمالان اوجههما براسه قال حج بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا
فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة
بالراس ويحتمل غير ذلك اه قال حج وما قلته اوفق بكلامهم اه
فائدة يندب ان يستدير الماموم في المسجد الحرام حول
الكعبة كما فعله ابن الزبير واجمعوا عليه ويندب ان يقف الامام خلف
المقام للاتباع ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام وان
قال حج والكراهة متجهة ومفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عن
الصف بل اولى لان الخلاف المذهبي احق بالمراعاة من غيره ولو توجه
احدهما للركن فكل من جانبيه جهته اه حج ومثله مر ولو ترادف
عين الامام الخ المراد بالترادف التعارض ولو صبيا او رقيقا
قوله والا اي والا يقف عن يمينه ابتدا سن للامام تحويله او اي تحويل
المتحويل الماموم من جهة يساره الى جهة يمينه متاخرا الى
وقد تسن المساواة كما في عراة قوله عن يساره فان لم يكن بساره
محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين اه حج تاخر عنه
هنا هو الافضل ان امكنهما التاخر والا تقدم عليهما الامام ان امكنه
ويكل من تقدمه او تاخرهما تحصل السنة وكل هذه في الخصال
السبع السابقة وتقدم ان من المفوت لفضيلة الجماعة قربه من الكعبة
في غير جهة الامام واقتداؤه بمخالف مذهب كحنفي وبفاسق
ومبتدع لا يكفر ببدعته فهذه اربع وسياتي بعده عن نحو امامه
زيادة على ثلاثة اذرع فهذه اثنا عشر خصلة مفوتة للجماعة
ويزاد كما في حج ومر ما لو ساواه في الموقف فتفوت فيما ساوى فيه
فيه فقط لا مطلقا الخ ان لا يزيد ما بين كل صفين الخ ومتى كان بين
كل صفين او الاول والامام اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان
يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من
قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد

[illegible] على خصال فضيلة الجماعة اه